



The jurisprudential rulings derived from safety, security, and preventive measures in the Sunnah

Mouloud Maqam

Faculty of Education, Mizdah, Department of Islamic Studies, Gharyan University
Al-Asabaa, Libya

Email: meelud. bileid@gu.edu.ly

Received 24./06./2025 | Accepted 20./08./2025 | Available online 15./09./2025 | DOI: 10.26629/uzfaj.2025.02

ABSTRACT

The research discussed the issues of safety and security that came in the Sunnah, which the Prophet, may God bless him and grant him peace, ordered, guided and directed towards for the safety of the public and private, and the preservation of societies and individuals, whether that was related to customary issues, or medical issues that modern medicine has proven by taking his directions, may God bless him and grant him peace, such as: the well-known health isolation as a precaution against transmitting infection, as he said: (Flee from the leper as you would flee from a lion), as well as what he, may God bless him and grant him peace, guided towards regarding the safety and protection of homes from fire, and this is a general safety that the Muslim must stand on and take into consideration so that lives and money are not destroyed, and for this he said: (This fire is your enemy, so when you sleep, extinguish it for yourself), and he also guided towards the safety and protection of children, and that we should not make a medicine for them that tortures them, but rather he guided us to a medicine that is a cure.

Keywords: Safety and security, Prophetic Sunnah, quarantine, infection prevention, Therapeutic cupping



الأحكام المستنبطة من وسائل الأمان والسلامة والوقاية في السنة

مولود مقام

كلية التربية مزدة - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة غريان
الأصابعة - ليبيا

Email: meelud.bileid@gu.edu.ly

تاريخ النشر: 2025/09/15

تاريخ القبول: 2025/08/20

تاريخ الاستلام: 2025/06/24

ملخص البحث:

ناقش البحث مسائل الأمان والسلامة التي جاءت في السنة، والتي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أرشد ووجه إليها من أجل سلامة العامة والخاصة، والمحافظة على المجتمعات والأفراد سواء كان ذلك مما يتعلق بالمسائل العرفية، أو الطبية التي أثبت الطب الحديث بالأخذ بتوجيهاته صلى الله عليه وسلم من ذلك مثلا: العزل الصحي المعروف بالاحتياط من نقل العدوى حيث قال: (وفر من المجذوم فرارك من الأسد)، وكذلك ما أرشد إليه صلى الله عليه وسلم من سلامة والمحافظة على البيوت من النار وهذه سلامة عامة يجب على المسلم الوقوف عليها وأخذ ذلك بعين الاعتبار حتى لا تهلك الأنفس والأموال، ولهذا قال: (إن هذه النار إنما هي عدوكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم)، كما أرشد إلى سلامة والوقاية الخاصة بالصبيان وأنها لا نجعل لهم دواء يعذبهم، بل أرشدنا إلى دواء يكون به الشفاء .

الكلمات المفتاحية: السلامة والأمان، السنة النبوية، العزل الصحي، الوقاية من العدوى، الحجامة العلاجية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى أتباعه الصادقين إلى يوم الدين، وبعد.

فإن السنة هي الوحي الثاني من عند الله جل جلاله وهي مكملة لبعض الأحكام التي سكت عنها القرآن، وهذه الأحكام فيها توجيه وإرشاد للخلق لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ومن هذه الأحكام التي أرشدت إليها السنة هي سلامة ووقاية العامة الخاصة للمجتمعات والأبدان، فإن الناظر والمتأمل في الأحاديث الصحيحة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام التي فيها السلامة والوقاية من الأمراض والحفاظ على البدن والعقل يظهر لنا جليلاً أن هذه الشريعة إنما جاءت من أجل المصالح والمقاصد السامية في الدنيا قبل الآخرة، ولهذا عندما نهى صلى الله عليه وسلم من دخول الأرض التي بها طاعون، إنما كان نهى ذلك من أجل السلامة والوقاية العامة للناس من أن يتضرروا بها المرض ويزيد في انتشاره، وكذلك عندما أمرنا بفرار من المجذوم فرارنا من الأسد ففي هذا بيان واضح على المحافظة على البدن من العدوى ونقلها إلى الغير، وقد فصلت القول في هذا البحث وبينت أن الشريعة جاءت بأهم الضروريات هي حفظ النفس البشرية من التلف وذلك من الأمراض المعدية، أو وقاية البدن مما يسبب له الأمراض، ومن هنا فقد قسمت البحث إلى مطلبين: الأول بينت فيه تعريف بالأمان والسلامة والوقاية، وتحدثت في المطلب الثاني: عن السلامة العامة من الأمراض، وتناولت في المطلب الثالث وسائل الأمان والسلامة والوقاية الخاصة، ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج، ثم التوصيات

المحور الأول: تعريف الأمان والسلامة والوقاية.

أولاً: الأمان.

تعريف الأمان لغة هو الأمان ضد الخوف، فلا يخاف الناس والحيوان. (ابن منظور / ط 3 / 1414هـ،

(21/13

ذلك.

تعرفه في الاصطلاح: هو عدم توقع مكروه في الزمان. (الجرجاني / ط1/1415هـ، ص 55) .

وعرفه ابن عاشور بأنه حالة اطمئنان النفس وراحة البال، وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه. (ابن عاشور / 1984م، (55/13).

ويؤخذ من التعريف أن الأمان هو الأمن وهو انتفاء الخوف، وعدم توقع المكروه في المستقبل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا). (أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب من التوكل، رح2346)

ثانياً: السلامة.

تعريف السلامة في اللغة بمعنى البراءة، وتسلم منه: تبرأ، وقال ابن الأعرابي: السلامة العافية، والسلامة شجرة، وليس على السلام المستعمل في التحية. (الجرجاني / ط1/1415هـ، ص 55).

وقيل: أن السلامة هي كلمة تقال للعائد من السفر أو الناجي من حادث أو مرض أو نحوهم. (عبد الحميد/1425هـ، 2/1101).

ومن هنا يظهر لنا المعنى الاصطلاحي للسلامة وهي التدابير الوقائية التي يتخذها الإنسان لمنع الحوادث، وقد جاء في السنة وأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان على صعيد الفرد أو الجماعات، أو ما يتعلق بالسلامة العامة، ومن هنا فإن وسائل الأمان والسلامة تنقسم إلى قسمين: سلامة خاصة تتعلق بالبدن وهذه أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث، وكذلك السلامة العامة.

ثالثاً: الوقاية.

الوقاية في لغة هي وَقَاهُ اللهُ وَقِيّاً وَوَقَايَةً وَوَقِيَّةً، أي: صانه، وَقِيْتُ الشَّيْءَ أَقِيهِ إِذَا صُنْتُهُ وَسَتَرْتُهُ عَنِ الْأَذَى، وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَاءُ وَالْوَقَايَةُ وَالْوَقَايَةُ، وَالْوَقَايَةُ وَالْوَقَايَةُ: كل ما وقيت به شيئاً. والترقية: الكلاءة والحفظ، وتوقاه: حذره، وتجنبه" (ابن منظور الأنصاري / ط 3 / 1414 هـ). ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾ (سورة الإنسان: الآية 11)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ﴾ (سورة الرعد: الآية 34) وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ (سورة النحل، الآية 81).

ويظهر من التعريف أن الوقاية من ناحية اصطلاحية: هي المحافظة والصيانة سواء كانت حسية أو معنوية، ولهذا لما سئل أبو هريرة رضي الله عنه ما التقوى؟ قال: أخذت طريقاً ذا شوك عدلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه قال: ذاك التقوى. (البيهقي ط3/1996م)

ويفهم من هذا الأثر أن الوقاية هي التقوى وهي الحذر والمحافظة على النفس من كل أذى.

المحور الثاني: وسائل الأمان والسلامة العامة.

وردت أحاديث في السنة في بين وسائل الأمان والسلامة التي ينبغي على المسلم الأخذ بها وجعلها معتبرة؛ لأن هذه الشريعة لا ترشد المكلف إلا ما فيه خير ومصالحة له في الدارين خاصة إذا قرن هذه التنبيهات النبوية بنية التقرب إلى الله، ومن خلال عرضنا لهذه الوسائل يظهر لدينا الحقيقة الوقاية من كل ما كان فيه سبب مباشر أو غير مباشر في انتشار الأمراض المعدية، أو الحفاظ على السلامة العامة، ولهذا فسوف نجمع شتات مسائلها وفق الأحاديث النبوية التي جاءت في بيئات تلك المسائل.

المسألة الأولى: الوقاية من الأمراض المعدية.

وفي هذه المسألة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يبين لنا كيف نتعامل مع الأمراض المعدية والوقاية منها، لأن الوقاية خير من العلاج، والسلامة لا يعدلها شيء، فقد روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عامر: أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه). (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رح 5398).

وجاءت رواية آخر أن عمر بن الخطاب اجتهد في هذه المسألة قبل ورود الحديث عبد الرحمن بن عوف، قال ابن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واخلّفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يخلّف منهم عليه رجلا فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله رأييت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدية أليس إن رعيت الخصبة رعيتها

بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علماً . (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رح 2153).

قال النووي: يمنع القدوم على بلدة الطاعون ومنع الخروج فراراً من ذلك أما الخروج لعرض فلا بأس وهذا هو رأي الشافعية، كما أنهم اختلفوا في حقيقة النهي هل هو للتحريم أم الكراهة؟

فقد ذهب ابن حجر إلى أن النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ، (ابن حجر / 1379هـ، 187/10). واحتج على هذا بأثر عمر بن الخطاب أنه قد ندم على رجوعه فقال: قول اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ، (أخرجه البرقي في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف، رح 2)، وقد تأول ذلك ابن حجر أن عمر بن الخطاب إنما ندم على رجعه لعله سمع أن الطاعون ارتفع عن الشام ذلك لما رجوع إلى المدينة لا على مطلق رجوعه، وهذا هو ظاهر الأثر وقد لا يحتمل قولاً غيره.

وذهب جماعة إلى أنه يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الحديث، وقد جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (الفار من الطاعون، كالفار من الزحف، والصابر فيه، كالصابر في الزحف) (أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، رح 14478).

ولكن هذا الاحتجاج ضعيف لضعف الاستدلال، ولهذا فإن القول الذي ذهب إليه ابن حجر هو الراجح، كما أن الشاهد من الحديث هو تجنب الوقوع في العدوى التي قد تكون مميتة وهذا نوع من الوقاية وعليه العمل اليوم في مناطق نزول الوباء، كما هو الحال في وباء (كورونا) وما قامت به الدول والمجتمعات من الإجراءات الوقائية ومن بينها الحجر الصحي، الذي هو أصل في هذا الحديث، وكذلك جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يورد الممرض على المصح) . (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رح 2221)

قال البغوي: أن الصحيح أن المرض لا يقع إلا بإذن الله وقدره، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما يقع في نفس صاحبه أن المرض وقع بسبب العدوى، فيفتنه، ويشككه في أمره، فأمره باجتنابه لهذا المعنى. (البغوي / ط2، 169/12).

قللت: وهذا الذي جاء في الحديث وذكرها العلماء إنما هو سبب في عدم انتشار الوباء، وإلا فإن أصل الوباء من الله والعدوى حاصلة به، ولكن هذه العدوى ليست كافية وحدها في نقل الوباء إلا بإذن الله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) . (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب، الجذام، رح 5380) .

قال البخاري: ويراد من لا عدوى، أي: هي انتقال المرض من المصاب به إلى غيره والمعنى لا تأثير لها في حقيقة الأمر؛ لأن الأمر بقضاء الله وقدره، وإن كنا مأمورين باتخاذ الأسباب فإن هذا لا يتعارض مع القدر الذي كتبه الله سبحانه وتعالى ، ولهذا فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، فقام إليه رجل أعرابي، فقال: يا رسول الله، أ رأيت البعير يكون به الجرب، فيجرب الإبل كلها؟ قال: ذلكم القدر، فمن أجرب الأول؟ ، أي: يراد بذلك أن الذي أجرب الأول هو الله جل جلاله، ولهذا لا تقع العدوى إلا بإذنه من أخذ الإجراءات الوقائية كما جار في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وهذه مبالغة في الفرار من العدوى مع الخوف، ومن هذا القبيل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف أن فيهم رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع . (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رح 2231)

وخلاصة القول: أن هذه الأحاديث وما فيها إنما جاءت في بيان الحجر الصحي المعروف عندنا بالعزل؛ بل هذا الحديث هو أصل من أصول الإجراءات الوقائية.

المسألة الثانية: سلامة البيوت من النار وما في حكمها.

وهذه المسألة أرشدت إليه السنة وبينت ما فيها من ضرر، أن المرء لا يترك النار وما في حكمها في البيت عند النوم أو المغادرة منه وليس فيه أحد، فقد جاء عن أبي موسى أنه، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم، قال صلى الله عليه وسلم: (إن هذه النار إنما هي عدوكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم) . (أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر إطلاق اسم العدو على النار، رح 5520)

ويظهر من الحديث أن النار عدو لكم، أي: النار المنتشرة والتي تنتشر وهذا كان موجود في القديم، بل للعهد القريب، ولكن اليوم توسع العلم وانتشرت ما يحل محلها من المدافئ التي هي أكثر أمانا من النار، وعلى الرغم من ذلك يجب تطبيق هذا الحديث عليها لما حدث منها من ضرر على الناس، وقد سمعنا

وما زالتا نسمع كم من بيت احترق ومات من فيه بسبب ترك وسائل التدفئة على حالها وعدم اطفائها، مهما وصلت بتلك الوسائل من تقنية الأمان، فيجب الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه مصلحة راجحة ومنفعة مستديمة.

قال: (فإذا نمت) أي رقدتم؛ لأن النائم لا يشعر بما يكون حوله وقد تصيبه النار ويستيقظ وقد فاتته الخُلوص منها، ومن هذا القبيل أطفاء المصابيح بالليل وإن كانت هذه المصابيح أكثر أمان مما كانت عليه في السابق، بل المصابيح الحالية هي أفضل أماناً وسلامة من المصابيح التي كانت قبل، لأن تلك المصابيح قد تنفجر وتحدث شرارة وهذه الشرارة توقد النار، ومع هذا الأمان الموجود فيها بعد تطورها يستحب أطفئها، لأن أطفئها فيه امتثال لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: سلامة الصبي من الغمز.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الصبي بالغمز، فعن أنس رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط) . (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامه من الداء، رح5371)

قال الزمخشري: هو أن تأخذ الصبي العذرة وهي وجع بحلقه فتدغر المرأة ذلك الموضع أي تدفعه بأصبعها، (الزمخشري / ط1/1356هـ، 6/413).

وهذا الذي ذكره الزمخشري هو ما يفعله اليوم عندنا بعض النساء ببعض الصبيان، وهذا فيه أذية لهم وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم لما هو أفضل حيث قال: عليكم بالقسط البحري، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغمز فيه سلامة الصبيان من هذا الفعل، وخاصة أن الصبي الصغير لا يتكلم ويبيح بالألم الذي يحصل له من هذا الفعل.

المسألة الرابعة: سلامة الخروج بالليل.

وفيه أن السنة جاءت بأقل الخروج بالليل، وخاصة عند هدأة الرجل فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر أهل الإسلام أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل، فإن الله دواب يبثهن في الأرض، فمن سمع نباح كلب، أو نهاق حمار، فليستعذ بالله من الشيطان، فإنهن يرين ما لا ترون) . (أخرجه النسائي في سننه، كتاب عمل اليوم والليل، باب ما يقال عند سمع نباح الكلب، رح10712) يراد من الحديث هو سلامة من الخروج في تلك الساعة التي يقل فيها حركة الناس، وهدأة الأرجل، أي: عند سكون الليل وهذا النهي يراد منه المنع، قال عبد المحسن العباد: ولكنه يجوز الخروج لضرورة أو

لأمر لا بد منه، وأن الخروج يمكن أن يحصل، لكن ليس بإطلاق، وأن الأمر في ذلك كغيره من الأوقات، والمقصود هو الإقلال من الخروج لا نفي الأصل. (العباد 107/29)

وسبب ذلك بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تنتشر الدواب، وكذلك من خلق الله ما لا نعلمه وهذا فيه سلامة من الآفات التي تخرج في تلك الساعة.

وكذلك نهى عن السمر بعد هدوء الليل فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والسمر بعد هدوء الليل فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه...) . (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب غلق الباب في الليل، رح 1230).

ويراد من السمر هو السهر والحديث بعد العشاء، قال المناوي: (أي النهي عن التحدث بعد سُكُون النَّاسِ وأخذهم مضاجعهم). (المناوي/ ط3/1408هـ، 402/1)

ومن هذا القبيل سلامة الأبناء من الضرر الشياطين كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة - أو فورة - العشاء ساعة تهب الشياطين) . (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ضم الصبيان عند فورة العشاء، رح 1231). مشروعية الدعاء عند نزول المطر سبب ذلك

المطلب الثالث: وسائل الأمان والسلامة الخاصة.

ونذكر تحت هذا المطلب الوسائل السلامة التي جاءت في السنة على وجه خاص بالإنسان في بدنه.

المسألة الأولى: سلامة الرأس من الهوام.

وهذه المسألة تكثر وقوعها في مناطق البادية الذين ليس لديهم ما يصلح شعورهم والاهتمام بها، ولذا فقد جاء هذا الرجل من البادية وبتناثر رأسه قملاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أيؤذيك هوام رأسك)، قلت نعم قال: (فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيسة) . (أخرجه البخار في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحبيبية، رح 3954)

وهنا فائدة سميت هوام مع أن الهوام تطلق على نوات السموم، وكلك تطلق على الحيوانات التي تدب يقول العيني: (سماها هوام لأنها تهتم في الرأس وتدب فيه) ، (العيني / 15/265) .

وهذه الهوام تسبب ضرر على البدن الإنسان وتضعفه، كذلك تسبب له ضرر نفسي بين الناس كما هو معلوم من عاداتنا، فإذا كثرت هذه الهوام في الرأس وليس لها علاج أو يصعب القضاء عليها فقد بين لنا

صلى الله عليه وسلم العلاج لها وهو الحلاق، فيفهم من هذا الحديث أن الحلق علاج نهائي وحسم مادة انتشار هذا المرض بين الناس وخاصة الأطفال.

المسألة الثانية: وقاية البدن بالحجامة.

وهذا مما أمتنا الله به على هذه الأمة أن تتدوا بالحجامة، وجاءت السنة بتقرير ذلك، بل جعلت لها أياما معلومة من كل شهر، قال صلى الله عليه وسلم: (الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي). (أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رح 5357).
بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفاء يكون في ثلاثة وهذا لا يعني أن لا يكون في غيرها ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفاء في حبة السوداء، وكذلك في القسط الهندي وغيرهما، وإنما بين ذلك لواقع الحال الذي جاء فيه الحديث، وكما أنه بين الأيام التي يكون فيها الشفاء، ولعل أن في هذه الأيام يكثر فيها الدم ويتحرك ليضر بالبدن حيث قال صلى الله عليه وسلم: (من أراد الحجامة فليتحرق سبعة عشر وتسعة عشر وإحدى وعشرين لا يتبغ بأحدكم الدم فيقتله) . (أخرجه البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، 4917)

وفي رواية (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء) . (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب متى يستحب الحجامة، رح 3861)
قال ابن القيم: أجمع الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره. (ابن القيم / 46) .

وهذا يكون بحسب الحاجة للمرض للحجامة فقد روى الخلال عن أحمد بن حنبل أنه كان يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

والحجامة على الشبع تكره كما وتستحب على الريق، قال صاحب الزاد: وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سدا وأمراضا رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا وعلى الريق دواء . (ابن القيم / ط 27 / 1415 هـ، 4 / 54).

وقد جاءت حديث في كراهية الحجامة يوم الاربعاء والسبت فقد روى الحاكم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحتجموا يوم الجمعة ولا يوم السبت ولا يوم الأحد

واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء وما نزل جذام ولا برص إلا في ليلة الأربعاء) ، (أخرجه الحاكم في مستدرکه، کتاب الطب، ما حدیث شعبه، رح 7479) .

ولكنه ضعيف فيه رجل مجهول، قال الحاكم: غزال بن محمد فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح. (ابن القيم / 234/4)

ومن ذلك الفصد الذي هو تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم (شرطة محجم) وهذا الفصد له فوائد كثيرة، قال ابن القيم: والحجامة تنفي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد، والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، وقال في موضع آخر فيما نقله عن بعض الأطباء قولهم: أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد. (ابن القيم / 43) .

وربما يدخل في هذا التبرع بالدم، إلا أن التبرع قد يخرج به الدم الزائد عن الحاجة والدم الضروري الذي ينتفع به المريض، أما الفصد فلا يخرج به إلا الدم الزائد الذي هو فيه مضر على المريض.

وخلاصة القول: أن الحجامة والفصد فيه شفاء ووقاية البدن من الأمراض، بل فيه سلامته البدن من الجلطات الدماغية والقلبية، كذلك فيهن وفوائد ومنافع كثيرة على البدن والنفس.

المسألة الثالثة: وقاية البدن بالغذاء.

ورد في السنة أن الغذاء وتنظيمه لها أسباب معلومة في وقاية البدن من الآفات والأمراض من ذلك ما روى ابن ماجه من طريق المقدم بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه . فإن غلبت الآدمي نفسه فتلت للطعام وتلت للشراب وتلت للنفس) . (أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب، الاقتصاد في الأكل، رح 3474)

قال ابن القيم: (أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة، منها بطيء الزوال وسريعه، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلا في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير) . (ابن القيم / 16/4) .

والذي ذكره ابن القيم مجرب عند بعض الناس إذا أدخل الطعام على الطعام يمرض بذلك، أو أنه إذا أكثر منها ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم من ملئ البطن أحياناً، وكذلك الأكل متكئاً، أو أن يشرب وهو قائم، أو يشرب دفعة واحدة وهذا كله فيه وقاية البدن من الأمراض، وقد أثبت الطب الحديث قال الطبيب محمد الدقر: قد اكتشف الجراثيم الممرضة والطفيليات المهلكة للإنسان في أواخر القرن الماضي، وبين أن تلوث الطعام والشراب بها هو من أهم أسباب إصابة الإنسان بعدد من الأمراض الخطيرة كالكوليرا والتيفوئيد والزحار (الزنتارية) والسل المعوي والديدان والتهاب الكبد وغيرها، ومن ثم فقد وضع علم الطب الوقائي عدداً من القواعد الصحية على الإنسان أن يلتزم بها ليضمن نظافة الطعام والشراب وسلامتهما من التلوث الجرثومي، (الدقر / 10/1)) وهذا التعاليم التي أرشد إليها الطب الحديث قد بينتها السنة كما ذكرنا ذلك.

المسألة الرابعة: وقاية البدن من جلوس بين الظل والشمس.

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد الرجل بين الظل والشمس لما في ذلك من ضرر على البدن روى ابن ماجه من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجلسين وملبسين: فأما المجلسان بين الظل والشمس (...). (أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، رح 3722) .

يقول الطبيب محمد الدقر فيما نقله عن أحد الأطباء (الأمر البدن لا يستقيم إلا إذا سار العضو على وتيرة واحدة في جميع أعضائه، ففي ضوء الشمس، عدا عن الأشعة المرئية هناك الأشعة الحمراء التي تسخن الأعضاء، والأشعة فوق البنفسجية التي تبيغ الجلد وتحمره. فإذا حصل ذلك في جزء من البدن دون الجزء الآخر، ودونما حاجة إلى ذلك، تشوش الدوران واضطربت وظائف الأعضاء وهذا ما يحصل عند الجلوس أو النوم بين الظل والشمس). (الدقر / 63/1) .

خلاصة القول: أن كل الأحاديث التي جاءت في السنة والتي حاولنا أن نجمع منها ما سقط في أيدينا إنما تدل على المقاصد السامية التي جاءت من أجل المحافظة المجتمعات والأبدان وسلامتها، وكذلك الوقاية العامة والخاصة من تلك الأمراض، وهذا دليل على أن الشريعة هي صالحة لكل زمان ومكان، ومهما تطور العلم الحديث فإن الشريعة قد بينت لنا ما يدل على مواكبته والانسجام معه ولا تعارض العلم الصحيح مع النقل الصريح إذا ثبت صحته.

الخاتمة:

- في ختام هذه الورقة نود أن نورد أهم النتائج التي توصلت إليها.
1. أن السنة أمرت بالسلامة والمحافظة على المجتمعات والأبدان وهذا يظهر جليلا من خلال الأحاديث التي نقلتها عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 2. أمرت السنة على الأخذ بالإجراءات الوقائية من العدوى وانتشار الأمراض المعدية مثل (الطاعون)، والأمراض التي تكون على شاكلته.
 3. إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الأدوية التي فيها منفعة، ولا تضر المريض في قوله: (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز وعليكم بالقسط).
 4. مما يفهم من توجيهاته صلى الله عليه وسلم أن التداوي مباح ولا يتنافى مع القضاء والقدر، وأن العدوى لا تنتقل بنفسها ولكن بقدر الله في قوله: (لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم فرارك من الأسد).

التوصيات:

نوصي بالآتي:

1. إقامة الندوات والدوريات العلمية والمتخصصة من أجل بيان ما جاء في الطب النبوي من توجيهات إلى وسائل السلامة والأمان والوقاية من الأمراض، والمحافظة على الممتلكات.
2. إظهار الإعجاز النبوي بأنه أمر بالعزل الصحي، اتخاذ الإجراءات الوقائية من قبل خمسة عشر قرن، وأنه لا يتنافى مع الطب الحديث اليوم.
3. كذلك أوصي بعدم إهمال هذه التوجيهات والإرشادات النبوية، وتكون قيد بطون الكتب ولا ينتفع بها المسلمون.

المصادر والمراجع:

- . القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
. أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1/1425 هـ .
. أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1/1421 هـ .
. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط2/1414 هـ .

- . ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379 هـ .
- . ابن القيم زاد المعاد، مكتبة المنار ط27/ 1415 هـ .
- . ابن القيم، الطب النبوي، دار الهلال.
- . ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي.
- . ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1.
- . البخاري، الأدب المفرد، مكتبة المعارف، ط1419/1 هـ .
- . البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت .
- . البرتي ، مسند البرتي ، دار ابن حزم، 1414/1 هـ .
- . البزار، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، ط11988/1 م .
- . البغوي، شرح السنة، مكتب الإسلامي، ط2 .
- . البيهقي، سنن البيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط3/1996 م .
- . التحرير والتنوير لابن عاشور، دار التونسية سنة النشر 1984 م.
- . الترمذي سنن الترمذي، دار إحياء التراث، ط3/ 1407 هـ ..
- . الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، ط1411/1 هـ.
- . الجرجاني، لتعريفات، دار الكتاب العربي، ط1415/1 هـ.
- . الدقر، روائع الطب الإسلامي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.55a.net .
- . الزمخشري، فيض القدير للمناوي، مكتبة التجارية الكبرى مصر، ط1356/1 هـ.
- . العباد، شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد .
- . العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث.
- . مسلم ، صحيح مسلم النيسابوري، دار إحياء التراث .
- . المناوي، التيسير بشرح جامع الصغير، مكتبة الشافعي، ط3/1408 هـ .
- . النسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1/ 1421 هـ .